**محاضرة بعنوان (الوحدة الإدارية)**

**\* مفهوم الوحدة الإدارية:**

**يقصد بالوحدة الإدارية (المناطق الجغرافية او الأقسام المحددة التي أسبغ عليها القانون صفة الشخصية المعنوية والتي تتولى إدارة شؤونها المحلية بنفسها، وتتماثل الوحدات في مستويين هما المحافظات والبلديات، ويتم توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين الهيئات المحلية او المصلحية المستقل بحيث تمارس هذه الوحدات وظيفتها بواسطة ممثليها تحت اشراف او رقابة الحكومة المركزية).**

**\* عناصر تكوين الوحدة الإدارية:**

**ينبغي توفر عناصر أساسية لتكوين الوحدة الإدارية تتمثل في الاتي:**

**1- التمتع بالشخصية المعنوية او الاعتبارية وهي الاعتراف لمجموعة من الأشخاص او الأموال او الهيئات بالشخصية القانونية تماما كتلك الممنوحة للأشخاص الاعتياديين الطبيعيين ويتم التعامل معها كما لو كانت شخصا حقيقيا فهي لها حقوق وعليها التزامات باعتبارها مستقلة مثل الأشخاص والعناصر المادية المكونة لها.**

**2- العمل ضمن إطار حدود الوحدة الإدارية التي بينها التنظيم الخاص بالإدارة المحلية.**

**3- رقابة الحكومة المركزية او الاشراف على شؤون هذه الوحدات في حدود القانون.**

**وتختلف نوعية الرقابة من دولة لأخرى باختلاف أنظمتها او قوانينها التي تنظم أصول وعمل الوحدات الإدارية، ففي إنكلترا تتمتع الوحدات الإدارية بقسط كبير من الحرية في إدارة شؤونها، اما في فرنسا والعراق فتأخذ هذه الرقابة صورة ما يسمى (الوصاية الإدارية) وتعني (مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على اشخاص الهيئات اللامركزية واعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة).**

**وبالنسبة لرئيس الوحدة الإدارية يتم تعيينه بقرار من الحكومة المركزية في اغلب دول العالم النامية في حين يتم اختياره بواسطة المواطنين بالانتخاب المباشر في بعض دول العالم مثل الولايات المتحدة الامريكية واليابان.**

**ويناط بالسلطة المحلية ممارسة بعض وظائف السلطات المركزية بواسطة اشراك أجهزتها في أداء بعض الوظائف وتقديم الخدمات لمواطني الأقاليم المحلية ضمن صلاحيات الوحدات المحلية ، وتنقسم السلطات المحلية الى نفس التقسيمات العامة بوجود مجالس منتخبة وسلطة تنفيذية ، ويمكن ملاحظة ان هذا التقسيم غير معمول به فعليا في النظام الإنكليزي لأن المجلس المحلي يعتبر (مشرعا إضافة الى كونه منفذ) فهو يمارس السلطة التشريعية والتنفيذية المحلية (إذ يعتبر المجلس المحلي السلطة التشريعية باعتبار انه يقوم بتشريع القوانين المحلية والتشريعات الخصوصية ذات الطابع المحلي والتي لها قوة القانون ، وإضافة لذلك فإن للمجلس المحلي اختصاص التنفيذ وبصورة ادق واشمل له سلطة إدارية عن طريق ممارسة الخدمات المختلفة والتي عليه ادارتها ، ولذلك فإن القرارات تعطى والفعاليات تعمل وتنفذ باسم المجلس المحلي ، واضافة الى ذلك فإن الموظفين والعمال والمستخدمين يعينون بواسطة المجلس المحلي ويؤدون أعمالهم نيابة عنه ولذلك هناك علاقة وطيدة وقوية بين الأعضاء المنتخبين في المجالس المحلية والموظفين المعينين بواسطة تلك المجالس، ومن ذلك يتبين بان هناك اختلاف بين الحكومة المحلية والحكومة المركزية والتي تكون فيها السلطة التشريعية مستقلة عن السلطة التنفيذية ، اما الحكومة المحلية فهي أجهزة إدارية مهمتها التشريع والتنفيذ والإدارة.**

**\* الوحدات الإدارية في العرق:**

**في بداية سنة 1921 تم تقسيم العراق الى (10) ألوية و(35) قضاء و(85) ناحية إضافة الى وجود ما يقارب من (116) شعبة (وهي وحدات مالية تحت إدارة وزير المالية)، والالوية العشرة هي (الموصل، كركوك ، بغداد ،كربلاء ،ديالى ،البصرة ،العمارة ،المنتفق ،الحلة ،الدليم) ، وتم اجراء تعديلات على عدد الالوية إذ تم استحداث لواء الكوت في سنة 1922 وتم فصل الديوانية عن لواء الحلة في السنة ذاتها وأصبحت لواءا مستقلا ، وفي سنة 1923 أصبحت أربيل لواء بعد ان فصل من لواء كركوك ، وفي 1934 أدخلت السليمانية التي كانت حتى ذلك التاريخ تدار من قبل المندوب السامي (ضمن التنظيم الإداري في العراق) ، وأصبحت عدد الالوية (14) ، وفي سنة 1924 الغيت الوحدات الإدارية والشعب المالية وحلت محلها نواحي وادمجت هذه الوحدات في نواحي أخرى.**

**\* مفهوم المال العام:**

**هو (كل مال مملوك للدولة او أحد اشخاصها المعنوية العامة سواء كان عقار او منقول وتم تخصيصها للمنفعة العامة بموجب القانون او بموجب لائحة او بقرار صادر من جهة إدارية مختصة).**

**ويخضع استعمال الافراد للمال العام للمعايير التالية:**

**- حرية استعمال المال.**

**- المساواة في استعمالها وفقا لتطبيقات مبدأ المساواة في استخدام المرفق العام.**

**- مجانية الاستعمال للمال العام كأصل عام والاستثناء عليه يكون بفرض رسوم بنص القانون.**

**\* النظام القانوني لحماية المال العام:**

**أ- الحماية الدستورية ويكون بالنص على حمايتها في الدساتير الوطنية.**

**ب- الحماية المدنية للأموال العامة، فقد نص قانون المعاملات المدنية الاتحادية شأنه شأن الكثير من القوانين المدنية في العالم على عدد من القواعد لحماية المال العام واهمها (عدم جواز الحجز على المال العام او التنفيذ الجبري عليها، عدم جواز التصرف بالمال العام، عدم جواز تملك الأموال العامة).**

**ج- الحماية الجنائية للمال العام، فقد حرم المشرع الوطني في معظم الدول أي اعتداء على المال العام بل ويشهد العقوبة على مرتكبي هذا الفعل، ويكون الاعتداء اما باختلاس او تخريب او اتلاف.**

**وبالنسبة للعراق تمنح الموازنة المالية حسب المعايير الدستورية المعدة في وزارة المالية والمصادق عليها في مجلس النواب، وتتكون مالية الإدارات المحلية حسب ما ورد في نص المادة (44) من قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم كما يأتي:**

**- الايرادات المتحصلة من الخدمات.**

**- إيرادات المشاريع الاستثمارية.**

**- إيرادات الرسوم والغرامات المحلية.**

**- التبرعات والهبات التي تحصل عليها المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور.**

**- إيرادات بدلات البيع والايجار لأموال الدولة المنقولة وغير المنقولة.**